.

وقيل تصح لمن لا ترد شهادته له .

وذكر جماعة تصح إن شهد أنهم قطعوا الطريق على القافلة لا علينا .

الرابعة لو شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم إلا فسق أو كفر أو تهمة فيمنع الحكم إلا عداوة ابتدأها المشهود عليه كقذفه البينة .

وكذا مقاولته وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة .

وقال في الترغيب ما لم يصل إلى حد العداوة أو الفسق .

وحدوث مانع في شاهد أصل كحدوثه فيمن أقام الشهادة .

وفي الترغيب إن كان بعد الحكم لم يؤثر .

وإن حدث مانع بعد الحكم لم يستوف حد بل مال .

وفي قود وحد قذف وجهان .

وأطلقهما في الفروع والرعايتين والحاوي والمغنى في موضع .

وقطع في موضع آخر أنه لا يستوفي الحد والقصاص .

وصححه الناظم في القصاص .

قلت وهو الصواب .

قوله الخامس أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ثم يتوب ويعيدها فإنها لا تقبل للتهمة .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وذكر في الرعاية رواية تقبل .

قوله ولو شهد كافر أو صبي أو عبد فردت شهادتهم ثم أعادوها بعد زوال الكفر والرق والصبي قبلت .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في المحرر والفروع قبلت على الأصح